بمعنى اطلاق وعدم المنع فكان الراوي ارسل او اطلق قوله كبيرا صغيرا التابعي الكبير هو الذي
لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وجل روايته عنهم كقيس بن حازم وسعيد بن المسيب والصغير
هو الذي لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقي جماعة الا ان جل روايته عن التابعين كيحيى
بن سعيد الانصاري قوله يقبل مطلقا اي سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر مباين للطريق الاولى متصلا
اولا قوله ان اعتضد بمجيئه اه او اعتضد بان افتى عوام اهل العلم بمعناه او كان المرسل
بكونه من كبار التابعين قوله وكذلك ان سقط واحد اه ظاهر من بيانه لصحة انه ان
قوله والا مقابل لقوله مع التوالي فيكون معناه وان كان السقط باثنين فصاعدا
لا مع التوالي فهو المنقطع فيكون المنقطع ما كان السقط فيه باثنين او اكثر لكن لا مع
التوالي فبقي ما اذا كان السقط بواحد فقط خارجا عنه فالحق به بقوله وكذا اه لكن قوله او
اكثر في الشق الثاني ابى عن هذا فالحق انه مقابل المجموع ما تقدم من قوله ان كان السقط باثنين
فصاعدا مع التوالي في اصل الكلام شامل لكل مجرد المقابلة فيكون الشرح مبينا للاقسام
هذا القسم تأمل قوله قد يكون واضحا ان يعرف الحذاق وغيرهم لكون الراوي لم يعاصر من روى
عنه قوله مثلا قيد لقوله لم يعاصر بقرينة كلامه الآتي وهو بكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن لم يجتمعا قوله فالاول وهو الواضح اه ينبغي ان يعين لهذا القسم اسما كما عين للثاني
وايضا مورد القسم هو السقط قوله والمدلس اسم للحديث ففي العبارة تساهل الا ان
يتكلف بان يقال الذي فيه القسم الثاني من السقط يسمى مدلسا قوله ومتى وقع بصيغة
صريحة في اللقي كالتحديث والسماع وامثال ذلك كان ذلك كذبا محضا لا تدليسا
لان التدليس لا يكون الا فيما يحتمل الصدق باعتبار احتمال اللقي فاذا كان من ثبت
عنه التدليس عدلا وقد صرح بالتحديث يقبل حديثه على المذهب الاصح لان العدل

اذا قال

اذا قال حدثني فلان يحتمل السقط فيكون حديثه متصلا قوله وكذا المرسل الخفي اي
مثل المدلس في الرد قيل الظاهر انه عطف على قوله المدلس وادخل كذا الطول اي الثاني هو المدلس
والمرسل الخفي ثم المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع وهو مغاير للمرسل السابق والارسال
بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر ان يروي عمن لم يعاصره اي لم يثبت معاصرته اصلا
بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع
منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه قوله اذا صدر قيد واقعي للاحتراز و
كان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصره ولذا قال تلميذه هذا الشرط يوهم
ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا الصادر عن معاصر لم يلق انتهى
وفيه ان الحصر صحيح لما تقدم قوله ومن ادخل اه احق العبارة ان يقال ومن اكتفى بمجرد المعاصرة
في التدليس لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه قوله رواية المخضرمين وهم الذين ادركوا
الجاهلية في زمن النبي عم ولم يروه فروايتهم من النبي عم من قبيل الارسال لا من قبيل
التدليس وكذا شانهم ان يكونوا من المدلسين قوله ويعرف عدم الملاقات باخباره كما نقل
عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له احدثك الزهري فسكت
ثم قال قال الزهري فقيل له اسمعته منه هكذا اورده ابن الصلاح قوله وليحكم في هذه
الصورة اي التي وقعت في بعض طرقها زيادة راو بحكم كلي اي الحكم بعدم الملاقات
كلما وقعت الزيادة قوله لم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين اه بان يبين جميع ما يتعلق
بالعدالة على حدة ثم جميع ما يتعلق بالضبط قوله في موجب الرد متعلق لقوله ترتيبها
فانه لو تعلق بالاشد لكان المناسب ان يقال في ايجاب الرد او في الرد قوله على سبيل
التدلي اي التنزل من الاعلى الى الادنى لكن هذا القيد لا فائدة فيه لان الاشد فالاشد

Copyright © King Saud University